وكون التشهد الثاني اطول من الاول لان الدعاء في التشهد الثاني مستحب
ان يكون اطول من الاول والسنة في التشهد الاول التقصير ولذا كان
الدعاء فيه مكروه وعبر المصنف بالتشهد الاول والثاني وعرف بين = هنا
العبارتين اذ هي في الجلوس والتشهد متلازمان والمصنف عبر باللازم
وغيره عبر بالملزوم قوله والتيامن بالسلام يريد ان التيامن بالسلام
حكمه الاستحباب على المشهور قاله في المدونة وقال في النوادر فلو تياسر
ثم تيامن لم تبطل صلاته وقال ابن شعبان تبطل وقال ابن الحاجب ويتيامن
الامام والفذ قليلا ابن ابي زيد يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا
بقدر ما يرى صفحة وجهه وقال عياض ظاهر المدونة ان سلام الامام والفذ
في الهيئة سواء وسلام المأموم بخلاف ذلك لانه قال في الامام قبالة وجهه
وقال في المأموم يسلم على يمينه ثم يرد على امامه وذهب ابن سعدون
الى استواء سلام الثانية واشار عبد الحق والباجي الى افتراق المأموم
من الامام والفذ وهو ظاهر الكتاب قوله وتحريك السبابة في التشهد
اي ومما يستحب ايضا تحريك سبابته في التشهد قال ابن الحاجب ويشير
بها عند التوحيد وقيل يشير بها دائما وقيل لا يحركها قال في التوضيح و
حاصل ما ذكره ابن الحاجب في التحريك ثلاثة اقوال وتصورها واضح غير ان
كلامه يقتضي ان المشهور التحريك عند الشهادة فقط وهذا القول
نقله المازري والباجي عن يحيى ابن عمر قال في المختصر ويحركها دائما
يريد في جميع التشهد وهو القول الثاني عند ابن الحاجب ورواية ابن القاسم
عن مالك وقال ابن القاسم يمدها من غير تحريك وهو القول الثالث عند
ابن الحاجب ان القائم ويشير بها يمينا وشمالا لا انها كالمذبة واما
اليد اليسرى فتبسط ولم ار فيه خلافا والله اعلم فرع ويستحب
لائمة المساجد ان يصلوا بارديتهم ودليل ذلك ان في الرداء الوقار والنظر
ولو غطى راسه وقفاه ببرنوس وكساء يحصل به فضل ذلك مقام الرداء
قال بعضهم لا يعرف الرداء في عرفنا اليوم وهو البرنوس والله الموفق

وهل

١٢٤

ص ويكره الالتفات في الصلاة وتغميض العينين والبسملة والتعوذ في الفريضة
ويجوز في النافلة والوقوف على رجل واحدة الا ان يطول قيامه واقتران الرجلين
وجعل درهم او غيره في فيه وكذا كل ما يشوش في جيبه وكمه او على ظهره
والتفكر في امور الدنيا وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة ش يعني ان من
مكروهات الصلاة الالتفات عن القبلة قال في المدونة ولا يلتفت المصلي فان
فعل لم يقطع ذلك صلاته ولو كان جميع جسده يريد الا ان يستدبر القبلة
وذلك فان ينقل رجليه عن القبلة فيكون مستدبرا حينئذ ووجه الكراهة
في الالتفات قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد قوله وتغميض العينين اي من المكروهات في
الصلاة تغميض العينين لانه يؤدي الى عدم الضبط وقلة الخشوع في الصلاة وانه
لا يستقبل ببصره قوله والبسملة والتعوذ في الفريضة مكروه والمشهور وهو
مذهب المدونة كراهة البسملة في الفريضة ابن عبد البر وهو تحصيل مذهب
مالك واصحابه وعن مالك ايضا في المبسوط اباحتها في الفرض وعن ابن
مسلمة ان البسملة مندوبة وعن ابن نافع وجوبها وهو مذهب المحال بناء
على انها اية من الفاتحة وهو مذهب الشافعي واما التعوذ في الفريضة فقال
ابن الحاجب ولا يتعوذ يريد في الصلاة لعدم اتيانه من الشارع ويقال ان عموم
قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم يتناول حتى
اذا قرا في الصلاة انه لم ينقل بعد تعليم الصلاة والسلام ولم ينقل في استعاذة
فيكون فعله مخصصا لعموم الاية قوله ويجوز في النافلة يعني انه يجوز للمصلي
ان يبسمل ويتعوذ في صلاة النافلة ولو جهرا وكره مالك في العتبية الجهر بها لما
يستعاذ وعن مالك انه لا يقرأ البسملة في النافلة وقيل هو مخير ان شاء قرأ
وان شاء تركه وهو قوله في المدونة قوله والوقوف على رجل واحدة الا ان يطول
قيامه اي يكره للمصلي ان يقف على رجل واحدة ويرفع الاخرى يريد الا ان
يطول بالقيام فانه يجوز له ذلك من غير كراهة وظاهر المدونة جوازه مطلقا
اي سواء طال او لم يطل قوله واقتران رجليه قال في المدونة يكره للمصلي ان

Copyright © King Saud University